

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٥٥ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٧٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٩/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - بيانات الدعوى - شروط السند التنفيذي - عدم توقيع صاحب الاختصاص - انتفاء ختم الجهة المختصة - إجراءات تحصيل ديون الدولة - إنذار المدين - الخطأ في عنوان المدين - مقتضى رفض التنفيذ.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين المستحق عليها بموجب عقد البيع المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند تأخر أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب فعليها أن تتقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن مستند المطالبة غير موقع من صاحب الاختصاص وغير مختوم بختم الجهة المختصة بالمخالفة لشروط السند التنفيذي، وإلى ثبوت إرسال إنذار بالسداد إلى عنوان غير تابع للمدعى عليها، وإلى عدم ثبوت التزام المدعية بالإجراءات النظامية لتحصيل ديون الدولة - تقرير محكمة الاستئناف أن

سبب عدم الحكم للمدعية هو عدم استيفاء مستند مطالبتها شروط السند التنفيذي، وأن تلك الشروط يمكن استيفاؤها في مطالبة أخرى؛ ومن ثم يكون الحكم بعدم قبول الدعوى - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بعدم قبول الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادة (٩) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
- المادتان (١٣، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.
- الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٣/٨/١٤٣٣هـ، بشأن اعتبار العقود والمحركات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي.
- المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦٠) وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٣هـ.

الوقائع

مجمل وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن ممثل المدعية قد تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في تاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ ذكر فيها

بأن المدعى عليها قد دخلت في مزايدة عامة مع المدعية بموجب العقد رقم (١٧٢٣) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨ هـ، وذكر بأن المدعى عليها لم تلتزم بدفع كامل مستحقات العقد المقدرة بـ (١,٠٢٨,٦٠٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمئة وثمانية ريالات، وقد فصل ذلك في صحيفة الدعوى، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بدفع كامل مستحقات العقد المقدرة بـ (١,٠٢٨,٦٠٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمئة وثمانية ريالات. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي نظرتها وفق المبين في محاضر ضبطها، ففي الجلسة الأولى حضر ممثل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، فسألت الدائرة ممثل المدعية عن الدعوى؟ فأحال إلى صحيفتها والطلب المدون فيها، ثم قدم ممثل المدعية عدة إنذارات للمدعى عليها عبر خدمة تبادل المذكرات. وقد تبين للدائرة بأن صندوق البريد الذي تمت الإنذارات وفقه مختلف عن الموجود في العقد، فذكر ممثل المدعية بأنه يطلب مهلة لبيان ذلك، ثم قدم ممثل المدعية مذكرة ذكر فيها بأن المدعى عليها شركة (...) اسمها سابقاً (...). وذكر بأن المدعية وجهت الإنذارات للمدعى عليها على الصندوق الذي سبق للمدعى عليها مخاطبة الأمانة به، وأرفق خطاباً من المدعى عليها يحمل الصندوق البريد، ثم حصر ممثل المدعية الدعوى بطلب الحجز على أموال المدعى عليها في مقابل المديونية المبينة في صحيفة الدعوى، ثم قرر اكتفائه بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وقد أكد ممثل المدعية على اكتفائه بما سبق تقديمه. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم بناءً على التالي.

الأسباب

بما أن الجهة المدعية تطلب إصدار أمر قضائي بالحجز على أموال المدعى عليها في حدود المستحقات العقدية المقدرة بـ (١,٠٢٨,٦٠٨) مليون وثمانية وعشرين ألفاً وستمئة وثمانية ريالات، بموجب العقد المبرم بين طرفي الدعوى؛ لذا فإن هذه الدعوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب المادة (الثالثة عشرة/ و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى، كما أن هذه الدعوى من اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فإن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يحدد مدداً محددة للترافع في المنازعات الإدارية الأخرى؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ قد بين في المادة التاسعة منه أن السندات التنفيذية هي: "٥... العقود والمحركات الموثقة... ٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة التنفيذ بموجب النظام"، وبما أن الأمر السامي رقم (٢٤٩٤٥) بتاريخ ٣/٨/١٤٣٨هـ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحركات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً صادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحركات موثقة بوصفها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة

من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ على أن تكون مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة"، وبهذا يتضح أن اعتبار تلك المحررات سندات تنفيذية مقيد بشروط هي: ١- أن تكون مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية. ٢- أن تكون موقعة من صاحب الاختصاص. ٣- أن يكون عليها ختم الجهة المختصة. كما أن نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ قد نص في المادة الثالثة عشرة على أن: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار."، كما نصت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على أنه: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، كما أن اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٢هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ قد نصت في المادة (٤٨) على أنه: "يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الوسائل"، وبفحص

الأوراق والمستندات المقدمة تبين للدائرة بأن المدعية لم تلتزم بما نصت عليه المواد السالفة، إذ إن فواتير السداد التي تطالب المدعيةُ بسداد مستحققاتها ليست موقعة من صاحب الاختصاص كما أنها ليست مختومة بختم الجهة المختصة، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت التزامها بما ورد في المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة -السالف ذكرها-، كما أن الثابت أن المدعية لم ترسل خطاب الإنذار للعنوان الصحيح للمدعى عليها، فالثابت من بيانات العقد محل الدعوى أن عنوان المدعى عليها هو: صندوق البريد (...) الرياض، الرمز البريدي (...) فاكس رقم (...) لكن المدعية قد أرسلت الخطاب المعلنون بـ (إشعار نهائي عاجل بالسداد) إلى: صندوق البريد (...) الرياض، الرمز البريدي (...) جوال رقم (...); لذلك كله فإن مطالبة المدعية بإصدار أمر قضائي بالحجز على أموال المدعى عليها لم تكتمل شروطها. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعية من أن المدعية وجهت الإنذارات للمدعى عليها على الصندوق الذي سبق للمدعى عليها مخاطبتها به؛ إذ باطلاع الدائرة على ذلك الخطاب تبين أن العنوان المذيل به الخطاب هو: صندوق البريد (...), الرياض، الرمز البريدي (...) فاكس رقم (...).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٧٥٥) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من أمانة الأحساء ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعية- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن سبب عدم الحكم للجهة المدعية في طلب الحجز على أموال المدعى عليها هو عدم اكتمال الشروط المطلوبة في الطلب، وبما أن تخلف الشروط إذا كان يمكن استيفاؤها في طلب آخر يقابله عدم قبول الطلب محل النظر الذي افتقد الشروط المطلوبة؛ وذلك لأن مقتضى الرفض مؤداه عدم أحقية محل الطلب بالحجز لتخلف السند الموضوعي في الطلب، بينما الواقع الذي تناوله الحكم محل الاستئناف ليس الجانب الموضوعي في الدعوى إنما هو في شروط قبول الطلب المقدم من الجهة المدعية. وما دام الأمر كذلك فإن ما يقابله من قضاء هو عدم قبول هذه الدعوى لهذا الطلب بهذه الصفة، وهذا لا يمنع الجهة المدعية من استكمال شروط الطلب في دعوى أخرى.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى.

